بيفرغ من ظرف الطعام باق على ملكه فيضمن فان فرغ
من الظرف وعاقده المشتري عليه او قلنا بالمعاطاة ورضي به
فانكسر بعده ذكر من يد الطباخ فينبغي ان لا يضمن فرع
اعطاه مكحلة ليكتحل منها ويردها في يوم عاشورا او غيره
فسقطت من يده فانكسرت ضمنها ولم يضمن المكحل فان كان
باجرة لم يضمن سوى مقدار الكحل كما سبق في ما الكوز فرع
قال في التتمة اذا دخل دار الاعلى قصد الاستيلاء بل لينظر
هل تصلح اولينخذ مثلها لم يكن غاصبا قال في التتمة لكن
لو اخذه مت في هذه الحالة لم يضمنها على الاصح بخلاف المنقول
اذا اخذه بيده وفرق بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج
في اثبات حكمها الى قرينة فرع وما قاله القاضي في فتاويه
خالفه في تعليقته فرع لو رفع كتاب شخص من يده ات
قصد الاستيلاء ضمن وان قصد ان ينظره ويرده في الحال لم
يضمن وان خطا خطوات ضمن وذكر مثله الامام فقال اذا رفعه
لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر وتبعه في البسيط والراجح
ما رجحه في التتمة لانه نقل متاع الغير بغير اذنه فضمن
كالمستعار والمستام وايضا فاذا لبس ثوب غيره جاهلا ضمنه
مع الجهل فمع العلم اولى فرع كيزان القفاع اذا شرب منها قوله
على التفصيل السابق في كيزان الشرب فرع اذا ابعث
هدية في ظرف وجرت العادة بعدم رده كالتمر في القوصرة
والسكر في التفاحة فهو هدية ايضا وان لم تجر العادة بذلك بل
جرت برده او لم تجر لا بهذا ولا بهذا فالظرف غير هدية

فاذا

فاذا اخذه المهدا اليه واخذ ما فيه لزمه رده ويحرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان جرت بذلك عادة قال البغوي ويكون
حيا من عارية وكذلك نقله الرافعي عن ابن القاسم العبادي
في باب العارية قال ومحله اذا قلنا ان الهبة لا تقتضي
ثوابا فاذا قلنا تقتضي ثوابا فهي مقبوض بالاجارة
الفاسدة ولم يتوقف لحق الظرف اذ لم يوكل منه وقياس
ما سبق ان يكون مضمونا عليه مطلقا لانه قبضه لغرض
فاشبه الكوز المدفوع للشرب والهدية التي فيه تشبه الما
فتشبه لذلك فائه مهم فرع الاواني التي توضع للضيوف
غير داخلة في ضمانهم بالوضع والطعام الذي فيه ليس بداخل
تحت امانتهم حتى لو قصده نفر لم يجب عليهم دفعه لانهم لم
يلتزموا حفظه كما تترك ثيابه عند انسان وذهب ولم
يستحفظه او استحفظه فمسكت قضاع فلا ضمان ما لم يصرح
بالتزام حفظه واما بعد الاكل منها فيحتمل وجوب الضمان
لانه مستعمل فاشبه استعمال ظرف الهداية في الكل والمتجه
لا ضمان لانها في دار المالك وتحت تصرفه ومجرد الاكل بلا
اذن منها لا يوجب الضمان كما لا يضمن المخدة والبساط
والانطاع الذي يجلس عليها في بيت المالك ولانه لم يتصرف
فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو طلب بعض الضيفان
لا يوجب الضمان بعض ان يحمل له طعاما الى بين يديه
فالضمان على الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فان نقله
باذن المالك فالناقل وكيل والمنقول اليه مستعير فعليه
ضمان الاناء ان تلف في يده فان تلف بعد وضعه زال
الضمان بوضعه اياها في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان

Copyright © King Saud University